

قرار مجلس مدينة حلب رقم 99 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراسه الموضوع رابعا من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضبارة رقم /127/ لعام 2010 حول توصية مجلس المدينة بجلسته رقم /3/ تاريخ 28/1/2010 من دورته العادية الأولى بخصوص موضوع ستر الشرفات في الطوابق الأرضية المحولة الى مهن علمية

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/11/ المنعقدة بتاريخ 27/5/2010 من دورته العادية الثالثة.

-يقرر مايلي-

المادة 1- إضافة الستر الزجاجي للشرفات الى قرار مجلس مدينة حلب رقم /93/ لعام 2009 الناظم بمنح الموافقة على رخصة الترميم البسيطة

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.